الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عـــدد:121081

تاريخ الحكم : 31 ديسمبر 2012

حكم ابتدائـــي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثامنة بالمحكمة الإدارية

الحكم الآتي بين:

المدّعين: ورثة وهم والده ووالدته ، نائبهم الأستاذ الكائن مكتبه ، ،

من جهة،

و المدّعى عليه: المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الفلاحة وفي حق المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ، الكائن مقرّه .

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعين المذكورين أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 28 أفريل 2010 تحت عدد 121081 والتي يعرض فيها أنّ مورث منوّبيه المرحوم غرق بالبحيرة الجبلية بتاريخ 14 أفريل 2007 والتي تبعد حوالي 1 كم عن قرية الكائنة بمنطقة بولاية بسبب حالة الإهمال الكامل التي كانت عليها البحيرة المذكورة، والتي لم تكن مسيّجة ولا محروسة أو حتى حاملة لأي إشارة تنبّه لخطورة الإقتراب من المياه المتجمّعة بها. وعلى إثر إتمام الأبحاث اللازمة وصدور قرار في الحفظ من قاضي التحقيق لدى المحكمة الإبتدائية بمنوبة لعدم وجود جريمة وذلك بتاريخ 26 جوان

2007 رفع نائب المدعين دعوى الحال في حقّ منوّبيه، طالبا تحميل مسؤولية وفاة مورّثهم على كاهل كلّ من وزارة الفلاحة والمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية و إلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الفلاحة وفي حقّ المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بأن يؤدّي لكلّ من والد الهالك ووالدته مبلغ قدره عشرة آلاف دينار (10.000,000د) جبرا لضررهما المادي ومبلغا قدره عشرون ألف دينار (20.000,000د) لكل واحد منهما جبرا لضررهما المعنوي ومبلغ ألف دينار (1.000,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وبعد الاطّلاع على تقرير المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الفلاحة في الردّ على عريضة الدّعوى المدلى به بتاريخ 28 أوت 2010 والمتضمّن بالخصوص طلب القضاء بعدم سماع الدعوى باعتبار أنّه بمراجعة المصالح الفنية المختصّة بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية تبيّن أنّ هذه الأخيرة كانت قد اتخذت جميع الوسائل الوقائية اللازمة بالبحيرة الجبلية الكائنة وذلك بتركيز علامات تمنع السباحة فيها فضلا عن أنّها تتواجد داخل المنطقة الغابية عين الصيد وتبعد حوالي 1 كلم عن قرية وهي تعتبر منطقة ارتواء للحيوانات البرية وأنّ تسييجها سوف يحول دون تحقيق ذلك. وأضاف بأنّه قد تمّ تكليف حارس لحراسة البحيرة بصفة مستمرّة وقد قام يوم الحادثة بالتنبيه على مورّث المدّعين ورفاقه عدّة مرات من مغبّة ما عزموا على فعله لكن دون جدوى، وبناء على ذلك فإنّ المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية غير مسؤولة عن وفاة مورّث المدعين غرقا بالبحيرة المذكورة إذ أنّ تصرّفه على النحو المذكور سالفا يجعله يتحمّل كامل الخطأ الذي أدى إلى وفاته.

وبعد الإطّلاع على التقرير الذي أدلى به المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الفلاحة المدلى به بتاريخ 8 سبتمبر 2010 والمتضمّن تمسّكه بملحوظاته السابقة مع إضافة صور فوتوغرافية للبحيرة الجبلية التي تمّ بها الحادث تُبيّن وجود علامات تحذّر المارة من عدم السباحة بها باعتبارها منطقة خطرة، الأمر الذي تنتفي معه العلاقة السببية بين الضرر والفعل الضّار ومسؤولية الإدارة فيما يتعلّق بوفاة مورّث المدعين.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

121081

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النّصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 25 ديسمبر 2012، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة سماح عميرة ملخصا من تقريرها الكتابي، وحضرت الأستاذة في حق الأستاذ وتمسّكت كما حضر ممثّل المكلّف العام بنزاعات الدولة وتمسّك.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2012.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل

حيث قدّمت الدعوى، ممّن له الصّفة والمصلحة مستوفية لمقوّماتها الشكلية الجوهرية وتعيّن قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل

حيث يطلب المدعون التصريح بمسؤولية الإدارة عن وفاة مورّثهم غرقا في البحيرة الجبلية الكائنة بمنطقة .

وحيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الفلاحة بانتفاء مسؤولية الإدارة ضرورة أنّه تمّ اتّخاذ جميع الوسائل الوقائية اللازمة بالبحيرة الجبلية وذلك بتركيز علامات تمنع السباحة بها فضلا على أنّه تمّ تكليف حارس لحراسة البحيرة بصفة مستمرّة وقد قام يوم الحادثة بالتنبيه على مورّث المدّعين ورفاقه عدّة مرات من مغبّة ما عزموا على فعله لكن دون جدوى.

وحيث نصّ الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية على أن تختصّ الدوائر الإبتدائية بالنّظر ابتدائيّا في الدّعاوى الرّامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإداريّة غير الشرعيّة أو من أجل الأشغال التي أذنت بها.

وحيث أنّ البحيرات الجبلية منشآت عمومية.

وحيث يميّز الفقه والقضاء بالنسبة إلى المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال والمنشآت العمومية، بين الأضرار اللاحقة بالمستعملين للمنشأة وتلك التي تلحق الغير، فيكرّس مسؤولية موضوعية بالنسبة

12

إلى الأضرار اللاحقة بغير المستعملين ويعتمد نظام المسؤولية المبنية على الخطأ المفترض بالنسبة إلى الأضرار اللاحقة بالمستعملين.

وحيث وطالما أنّ الهالك غير بالنسبة إلى البحيرة الجبلية ولم يثبت أنّه من بين مستعمليها، فإنّ مسؤولية الإدارة عن الضرر اللاحق به هي مسؤولية موضوعية يكفي لقيامها إثبات الضرر والعلاقة السببية بينه وبين المنشأة، ولا يمكن للإدارة أن تتفصّى من تلك المسؤولية إلاّ متى أفلحت في إثبات أنّها بذلت كلّ ما في وسعها لدرء الخطر أو أنّ مردّ الحادث قوّة قاهرة أو أمر طارئ أو خطأ المتضرّر نفسه.

وحيث ولئن ثبت من أوراق الملف أنّ وفاة مورّث المدعين ناجمة عن غرقه في البحيرة الجبلية، فإنّه وطالما تأكّد أنّ الهالك تنقّل مسافة تقارب الكيلومتر الواحد للعب الكرة بجانب البحيرة وبادر بالارتماء فيها بإرادته رغم وجود علامات تحذّر وتمنع السباحة فيها، فإنّه يستغرق كامل المسؤولية عن الضرر الذي لحقه ولحق ذويه من بعده جرّاء وفاته، خصوصا وقد بلغ من العمر إثنين وعشرين سنة زمن حصول الحادثة بما من شأنه أن يجعله مدركا لعواقب تصرّفاته، واتّجه لكلّ ما سبق التصريح برفض الدعوى أصلا.

ولهذه الأسبـــــاب:

قضت المحكمة إبتدائيّـــا بما يلي:

أوّلا: قبول الدعوى شكلا و رفضها أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المدعين.

ثالثا: توجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الثامنة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة مليكة الجندوبي وعضويـــة المستشارين السيد شهاب عمّار والسيد حمدي مراد.

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2012 بحضور كاتب الجلسة السيد فيصل جعافرية.

رئيسة الدائرة	المستشارة المقررة
مليكة الجندوبي	سماح عميرة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء